مدارسة الدرس الثاني عشر: شرح متن الورقات

وَأَمَّا الأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.
وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، ومُتَوَاتِرٍ.
فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لا عَنِ اجْتِهَادٍوَأَخْبَارٍ.
وَالآحَادُ: الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُسْنَدٌ، وَمُرْسَلٌ، فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسيل سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مُسْنَدَةً.
وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.
وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْرَّاوِي:حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي، وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً
وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس مشبه

الأخبار

تحت أي علم يندرج مبحث الأخبار في الأصل؟

هو من مباحث علوم الحديث.

لَمَ يذكره الأصوليون إذا؟

هذا من التداخل الذي يحصل في العلوم والحاجة إليه ماسة وداعية. وإنما يعاب فيما إذا تداخلت الإصطلاحات حتى غيرت، كما نبه عليه البطيلوسي -رحمه الله-، وذكره عنه السيوطي في "صون المنطق" من جهة أنه ينبغي أن يتحرز من أن تذكر إصطلاحات العلوم دون الرجوع إلى أصحابها

و هل لهم فيه مخالفات؟

نعم

هل مسألة الرجوع إلى أهل كل علم في علمهم مجمع عليها، ولماذا؟

اتفق العقلاء من العلماء وغيرهم على أنه يُرجعُ في كل علم إلى أهله، والحافظ السيوطي -رحمه الله تعالى -ذكر عن البطليوسي هذا الاتفاق أو ما هو بمعناه مِن أنّ كل أهل علم يُرجع في علمهم إليهم لئلا تتداخل العلوم.

مسألة: تعريف الخبر

عرّفي الخبر لغة واصطلاحا؟

- الأخبارُ جمعُ خبرٍ، وهو لغة بمعنى النبأ.
- وفي الاصطلاحِ هو ما أشار إليه المؤلفُ رحمه الله بقولهِ: ما يدخله الصدق والكذب.

← والمراد به الحديث.

هل الخبر والحديث مترادفان؟

من الناحية الاصطلاحية: الخبر والحديث مترادفان كما قرر ذلك جمهور أهل العلم ومنه الحافظ في النخبة

← بعض أهل العلم يجعلون الخبر أعمّ من الحديث، ويخصّون الحديث بما ورد عن النبّي -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والخبر بما جاء عن غيره.

من الناحية اللغوية: بينهما فرق.

ما هو قسيم الخبر؟

قسيم الخبر هو الإنشاء أو ما يدخل فيه عموم الإنشاء، لأن الخبر قد يكون فيه أمر وقد يكون فيه نهي.

ما الفرق بينهما؟

الخبر: هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، لابدّ أن يكتنفه إمّا الصدق و إمّا الكذب؛ إمّا أن يكون صدقاً وإمّا أن يكون كذباً.

الإنشاء: هو الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته، وعند البلاغيين: هو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل في وقت الطلب، أو كما يقولون بعبارة أخرى: هو ما يتأخر وجود معناه عن وجود لفظه.

كيف عرّف المصنف الخبر؟

قال هو "ما يدخله الصدق والكذب".

هل في هذا التعريف مقالٌ؟

نعم فمن عرف الخبر بهذا التعريف نظر إلى مطلق الخبر، إلا أن طائفة من المحققين كالقرافي وآخرين من أهل العلم قالوا بأنه لابد من قيد يُزاد على ما ذكره المعرفون للخبر بأن يُقال "ما يحتمل الصدق والكذب لذاته".

لماذا يحتاج الى هذا قيد ؟

للتخلص من ردّ أخبار الربّ تبارك وتعالى وأخبار رسوله – صلى الله عليه وسلم- أو تكذيبها.

هل هناك تعريف آخر للخبر ؟ وهل يصح؟

هو "ما يُلزم التصديق أو التكذيب".

قال شيخنا الشارح حفظه الله: "وسألت عنه شيخنا العلامة ابن عقيل -عليه رحمة الله- فقال ليس بصحيح لأن الله تعالى قال: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)[المنافقون ١] فالله - جل وعلا- لم يصدق خبرهم، ولم يأمرنا بأن نصدق خبرهم، فعلى هذا فإن الخبر على ما رسمه كثير من الأصوليين هو ما أحتمل الصدق والكذب لذاته."

إذا، ما هو التعريف المعتمد للخبر؟

الخبر هو ما أحتمل الصدق والكذب لذاته.

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح نظم الورقات: "وقولُنا في التعريفِ: لذاتِه. احترازاً مما يَمْتَنِعُ فيه الكذبُ باعتبارِ المُخْبِرِ به، أو مما يَمْتَنِعُ فيه الصدقُ باعتبارِ المخبِرِ به."

<u>مسألة: أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا.</u>

اذكري أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا؟

قال -رحمه الله –"وهو ينقسم إلى آحاد ومتواتر".

عرّفي المتواتر؟

لغة: من تَواتَر الشيءُ إذا تَتابَع، كما يقالُ: تَواتَر القَطْرُ، يعني: المطرُ.
اصطلاحا: هو ما رواه جمعٌ كثيرٌ يَمْتَنِعُ في العادةِ أن يَتَواطَؤوا على الكذبِ.

كيف عرف المصنف المتواتر ؟

عرفه بثمرته وحكمه: وهي إفادته للعلم حيث قال **"**فالمتواتر ما يوجب العلم" بقطع النظر عن ناقليه من جهة الكثرة والقلة.

مَن مِن المحققين ذكر هذه المسألة (المتواتر ما يفيد العلم بقطع النظر عن ناقليه من جهة الكثرة والقلة) ؟

- شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في **"الانتصار لأهل الحديث"** قال **:**"وجعل المحققون وجود العلم بمُخبَر الإخبار هو الضابط في حصول التواتر إذ لم يحدّوه بعدد ولا صفة بل متى حصل العلم كان هو المعتبر". وله نظيره في النبوات وفي درء التعارض وفي الإستقامة وفي مجموع الفتاوى التي جمعها أبن قاسم - رحمه الله تعالى-
- لإمام مسلم- رحمه الله تعالى- في كتابه **"التمييز"** قطع بأن أحاديث الجهر بالتأمين متواترة مع أنك إذا نظرت إلى آحادها من جهة إصطلاح المحدثين أو ما أصطلح عليه أهل

المصطلح لا تجد أنها تتنزل على هذه التعاريف التي عرّفوها من جهة أن يرويها العدد الكثير

- الحافظ أبن كثير -رحمه الله -يذكر هذا عند ذكره لأحاديث انشقاق القمر وكونها مفيدة للعلم وإن لم تكن على طريقة أهل الحديث فيما يقررونه من تعريفهم للمتواتر، أو ما يقره المصنفون في علم المصطلح من أنه لابد أن يتواطأ على روايته خلق، فهو يقول: "فهي متواترة عند كثير من أهل الحديث بأنها مفيدة للعلم بنفسها وإن كانت آحادًا عند غيرهم" هذا كلام الحافظ أبن كثير -رحمه الله تعالى-.

قول المصنف في تعريفه للمتواتر "جماعة"، هل يشترط فيه العدد؟ علّلي؟

قوله "جماعة" لم يشترط فيه العدد:

- لأن هذا هو الذي عليه المحققون كما قدمنا في كلام شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في **"الانتصار لأهل الحديث":** "وجعل المحققون وجود العلم بمُخبَر الإخبار هو الضابط في حصول التواتر إذ لم يحدّوه بعدد ولا صفة بل متى حصل العلم كان هو المعتبر".
- ولأنهم اختلفوا في العدد

ماذا يقصد رحمه الله بقوله "إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه"؟

أي إلى آخر السند. قال الشيخ ابن عثيمين في شرحه على نظم الورقات: "يعني: إلى منتهى الخبرِ، ومنتهى الخبرِ إما إلى الرسولِ صلّى الله عليه وسلّم وإما إلى الصحابةِ رضي الله عنهم، وإما إلى مَن بعدَهم."

ما مراده بقوله " ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع "؟

يفيد هذا الكلام أنهم لابد وأن يكونوا مستندين إلى سماع أو مشاهدة: ما أستند إلى أمر محسوس كالحواس الخمس.

لماذا جعل المصنف هذا القيد؟

حتى لا يدخل في المتواتر ما كان عن اجتهاد في الخبر، بمعنى أنه يجتهد في أن يخبر عن شيء كما هو ظاهر كلامه.

قال الشيخ ابن عثيمين في شرحه على نظم الورقات:
"يعني: أن هؤلاءِ لم يَنْقُلوه عن مثلِهم عن اجتهادٍ، واحْتُرِز بذلك عن نقلِ النصارى النقلَ المتواترَ على أن اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ، ونقلِ اليهودِ النقلَ المتواترَ علَى أن مريمَ بَغِيٌّ، والعياذُ باللهِ، فهذا نقلٌ متواترٌ، لكنه ليس عن سماعٍ، ولا عن مشاهدةٍ، بل هو عن اعتقادٍ فاسدٍ. وعليه فخبرُ النصارى بأن عيسى ابنَ مريمَ إلهٌ أو أنه ابنُ اللهِ خبرٌ كاذبٌ، ولو تواترَ؛ لأنه صادرٌ عن اجتهادٍ، وكذلك

خبرُ اليهودِ بأن عيسى ابنُ بغيٍّ، وأن مريمَ زانيةٌ، هذا أيضاً خبرٌ عن اجتهادٍ فلا يُعَدُّ متواتراً، ولا يفيدُ العلمَ.
يقولُ: (بل سماعٍ أو نَظَرْ). يعني: بل يكونُ منتهاه السماعَ إن كان مما يُسْمَعُ، أو النظرَ إن كان مما يُرَى؛ لأن الحديثَ إما مسموعٌ أو مرئيٌّ."

ما هي أقسام المتواتر، مع التمثيل؟

- متواتر لفظي: أن يَتَواتَرَ الرُّواةُ على هذا اللفظِ: وهو قليل، بل أدعى بعضهم بأنه لم يقع إلا في حديث « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».
- متواتر معنويٍ: وهو كثير فأن يكونَ كلُّ حديثٍ له معناه الخاصُّ، لكن تَتَّفِقُ هذه الأحاديث على شيءٍ واحدٍ، ومثّلوا لذلك بالمسح على الخفين فإنه قد جاءت فيه أحاديثُ كثيرةٌ، لكنها ليست متفقة اللفظِ، وقد نُظِم في ذلك بيتان هما قولُ الناظمِ:

مما تَواتَر حديثُ مَن كذَبْ***ومَن بنَى للهِ بيتاً واحْتَسَبْ
ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ***ومسحُ خُفَّيْنِ وهَذِي بعضُ

هل هناك من أهل العلم من قال بأنه لا تواتر في السنة؟
الحافظ أبن حبان -رحمه الله تعالى-فقد قال "بأن جميع السنة آحاد" وعلى هذا فإنه لا يرى التواتر في هذه الأحاديث.

كيف الرّد عليه؟

يُردّ عليه بأنه ورد عنه رحمه الله بأنه قد ثبت كثير من الأصول والفروع في شريعة الإسلام بالآحاد.

بماذا عرف المصنف الآحاد؟
عرّفه بأنه الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. فكل حديث لا يوجب العلم فإنه يكون آحادًا.

فيم يشترك المتواتر والآحاد؟ وفيم يفترقان؟

يشترك المتواتر والآحاد في وجوب العمل، وينفرد المتواتر بوجوب العلم.

هل هذا صحيح؟

هذا ليس صحيحا، بل هو نحلة كلامية ليس عليها أثارة من علم.

بما يرد على ذلك إذا؟

ما رواه الشيخان من حديث أبن عباس -رضي الله عنه- لما بعث النبي –صلى الله عليه وسلم- معاذًا إلى اليمن ومعاذ -رضي الله عنه -توفي في طاعون عمواس وهو في الثالثة والثلاثين من عمره، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام-قد بعثه قبل هذا بمدة، داعيًا لهم إلى التوحيد: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...».

ما الشاهد من الحديث؟

النبي -عليه الصلاة والسلام -بعث معاذًا إلى اليمن بما نزل من أمور الإسلام الظاهرة والباطنة من الإيمان والإسلام. فلو أخذنا بتلك النحلة الكلامية من أن الآحاد يفيد العمل فقط، فلا يقع العلم لهم، ويكونون قد بنوا دينهم على الظنون؟! ولا يقع لهم العلم وإنما يقع لهم العمل؟! لا شك بأن هذا من أبطل الباطل.

انبرى لدحض مزاعم أهل الكلام في هذا المقام جمع من العلماء، اذكري بعضهم؟

الحافظ أبو المظفّر السمعاني في كتاب "الانتصار لأهل الحديث" وفي كتاب "قواطع الأدلّة": نصّ على أنّ القول بأنّ أحاديث الآحاد تفيد الظنّ ولا تفيد العلم هو قول المعتزلة والخوارج والقدرية والجهمية. يقول السمعاني –رحمه الله- :(وجميع المعتزلة والخوارج على أن خبر الآحاد لا يُوجب العلم، ومعنى هذا عند جميعهم قد يمكن أن يكون كذبا أو موهوما فيه، واتّفقوا كلّهم في هذا). وكتاب "الانتصار لأهل الحديث" للسمعاني مفقود إلا أن تلميذه الأصفهاني -رحمه الله -قد ذكر هذا الكلام عنه في كتابه "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة" للإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصفهاني -رحمه الله-. فانه قال: "قال لنا الإمام أبو المظفّر السمعاني: فصلٌ ونشتغل الآن بالجواب عن قولهم فيما سبق: إن أخبار الآحاد لا تقبل فيما طريقه العلم، وهذا رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار، وطلب الدليل من النظر والاعتبار؛ وبالله التوفيق: إن الخبر إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الثقات والأئمة، وأسندوه خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، وهذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة، وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به، شيء اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم علم في العلم وقدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول، ولو أنصفت الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد يوجب العلم. فإنهم تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد. ترى أصحاب القدر يستدلون بقوله كل مولود يولد على الفطرة وبقوله خلقت عبادي حنفاء ..."

ماهي الثمرة والنتيجة التي يتوخاها المتكلمون من المعتزلة وغيرهم مما أحدثوه من تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد؟

الثمرة التي يتوخونها من ذلك هو الوصول إلى قولهم:

1- أوّلا: بأن الحديث المتواتر يفيد العلم
2- ثانيا: يقولون بعد ذلك بأنّ المتواتر هو العلم النظري القائم على النظر والاستدلال، ولا يقولون بأنّه العلم اليقيني، يعني أكثرهم يقولون بأنه العلم النظري، وقليل الذين يقولون بأنه العلم اليقيني. بمعنى أنّ أحاديث التواتر، التي هي أفراد قليلة جدا، عندهم على الاصطلاح تفيد العلم، وأحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظنّ، وهذا الظنّ لا يغني من الحق شيئا عند المعتزلة والمتكلّمين –نسأل الله العافية والسلامة-فيردون بها الكثير من الأحاديث الصحيحة.

من الذي حكى الإجماع على أنّ أحاديث الآحاد -وخصوصا المحْتَفَّة بالقرائن- تفيد العلم؟

- الحافظ أبو المظفّر السمعاني في كتاب "الانتصار لأهل الحديث" وفي كتاب "قواطع الأدلّة".
- شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- في كتاب "مقدمة في أصول التفسير " حيث حكى إجماع أهل الحديث على أن حديث الآحاد يفيد العلم وخصوصًا الأحاديث التي احتفّت بها القرائن من جهة تلقّي الأمة لها بالقبول وأن يكون مما خُرّج في الصحيحين.

من أين يستفاد بأن السلف وأئمة العلم على القول بأن الآحاد يفيد العلم؟

لا توجد نصوص عن كثير من أئمة السلف من جهة أنه يفيد الظن، وإنما الأكثر أنه يفيد العلم عندهم من جهة عملهم ومن جهة التخريج على أقوالهم.

كم قولا ذكر للإمام مالك في هذه المسألة وما الراجح في مذهبه؟

كثيرون ممن صنف في أصول الفقه على مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى - ذكروا له ثلاثة أقوال في قضية إفادة خبر الآحاد العلم أو الظن، مع أن كل من نقل عنه نفيًا أو إثباتًا لم يسند هذا إلى الإمام مالك.

والأصل أن قول مالك رحمه الله هو قول أئمة السلف، ويدخل في إجماعهم من أنه يفيد العلم.

وهذا الذي ذكره عنه ابن خويز منداد وأختاره هو أنه يفيد العلم. وقد أنتصر لهذا المذهب وذكره عنه الباجي وأبن عبد البر والمارزي.

إلا أن القاضي عياض نقده - أي نقد ابن خويز- بأنه يأتي بالشواذ في مذهب مالك.

بل القول الصواب هو أن حديث الآحاد عند مالك يفيد الظن دونما حجة ولا برهان هو الشاذ، الذي خالف ما عليه أئمة السلف المنقول عنهم وعلى رأسهم وفي مقدّمهم إمام دار الهجرة الإمام مالك ابن أنس.

مسألة: أقسام الآحاد

ما هي أقسام الآحاد عند الإمام الجويني؟

قسّم الجويني -رحمه الله- الآحاد إلى قسمين: مسند ومرسل.

هل أنّ هذا التقسيم معروف عند أهل الحديث؟

هذا التقسيم لا يعرفه أهل الحديث بهذه الصورة.

ما هو المسند؟

المسند عندهم: ما أضافه من سمع النبي صلى الله عليه وسلم بسند ظاهره الاتصال".

هل اقتصر العلماء في المسند على ما أسند الى النبي صلى الله عليه وسلم؟

لا..فإذا نظرنا مثلا فيما صُنّف من المسندات كمسند الإمام أحمد -وهو أوسع المسانيد-، رأيتنا أنه لم يقتصر على ما هو مسند إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، بل ذكر الموقوفات عن الصحابة وأودعها في المسند.

ما هو المرسل؟

هو ما أضافه التابعي صغيرا كان أو كبيرا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

← المرسل في حدّه عند علماء الحديث ثلاثة أقوال، إلا أن الذي قرره الحافظ -رحمه الله تعالى- وهو قول المحققين من بعده أنه قال: "وصورته أن يقول التابعي سواءً أكان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فُعل بحضرته كذا أو نحو ذلك"، هذا هو ما قرره الحافظ ابن حجر في النزهة وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم من أن المرسل هو ما أضافه التابعي أكان كبيرًا أم صغيرًا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

كيف عرف الجويني المسند والمرسل؟

- "فالمسند ما اتصل إسناده". فعنده، كل ما اتصل إسناده فهو مسند.
- "والمرسل ما لم يتصل إسناده".

اذكري أنواع الحديث التي دخلت في قول المصنّف (والمرسل ما لم يتصل إسناده)؟

على هذا التعريف يدخل في المرسل، المنقطع والمعضل والمعلق .

قال -رحمه الله-: "فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة".

ماذا يُفهم من قول المصنّف "فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة"؟ وهل هو صحيح؟

يُفهم من هذا المنطوق أن ما كان من مراسيل الصحابة فإنه حجة، وهذا قول جماهير الأمة -بل يوشك أن يكون إجماعًا لأن المخالف فيه قليل لا ينبغي أن يُعتدّ بقوله-.

اذكري الخلاف الواقع في المسألة (حجّيّة مراسيل غير الصحابة)؟

- ذهب أبو حنيفة وهي أيضا رواية عن مالك، إلى أنها حجة.

والخلاف أيضًا في المنقول عن بعض مذاهب أهل العلم وارد كما هو ظاهر فيما ينقل عن مالك وبما ينقل عن أحمد -رحمهم الله-.

- مذهب الشافعي أنها ليست بحجة، للجهل بحال المحذوف.
- الذي قطع به غير واحد من أئمة الحديث أن جمهور الأئمة على عدم الإحتجاج بالمرسل:

هذا ما قرره مسلم -رحمه الله-في مقدمة صحيحه بقوله: «وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ» .

وأيضًا جاء بعده الترمذي فقال "الحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث وقد ضعفه غير واحد" وهكذا نص على هذا القول غير واحد من الأئمة. وقد علل الحافظ ابن حجر هذا الرد بقوله في نكته المسماة بالإفصاح قال: "وقد فتشت كثير من المراسيل فوُجدت عن غير عدول".

- علماء المصطلح كما يذكرون في كتب المصطلح المطوّلة أنه قد اختُلف فيه وينقلون عن الإسفراييني أنه يقون بأن مراسيل الصحابة ليست حجة.

وما المقطوع به في المسألة ؟

مراسيل الصحابة حجة

قال النووي في المجموع : "أطبق المحدثون والمشترطون للتصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الإحتجاج به وإدخاله في الصحيح، وفي صحيحي البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى"

ما الذي استثناه المصنف من مراسيل غير الصحابة، ولماذ؟

استثنى -رحمه الله- مراسيل سعيد ابن المسيب وهو من كبار التابعين ، حيث قال -"إلا مراسيل سعيد بن المسيب". وعلل الجويني استثناءها بقوله "فإنها فتشت فوجدت مسندة".

هل هذا الكلام متفق عليه بين أهل العلم؟

العلماء لم يتفقوا على هذا، بل ربما صح الإسناد إلى سعيد أبن المسيّب ورُدّ باتفاق أهل العلم، كما في مرسله الذي جاء بسند صحيح عنه أنّه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- : **«مَن ضَرَبَ أَبَاهُ فاقْتُلُوهُ»**. وهذا المرسل لم يقل به أحد من أهل العلم، وعلى هذا فإن قول الأئمة على أن المراسيل ما عدا مراسيل الصحابة كلها ضعيفة.

المعنعن

ما هي أقسام العنعنة ؟

المعنعن قسمان:

1- عنعنة مع التّدليس: وهو أي يوصف الرّاوي بالتدليس، ويصرح الأئمة بأن هذا الحديث متوقف فيه حتى يصرح هذا المحدث بالتحديث أو السماع على تفاصيل عندهم في ذلك.
2- عنعنة بدون تدليس: حصل فيها خلف كبير بين المحدّثين على أقوال

ماذا قال البيقوني في المعنعن؟

عرف البيقوني رحمه الله المعنعن بالمثال لا بالحد فقال: معنعن كعن سعيد عن كرم.

الشراح للبيقونية يشرحون الكلام عن المدلس فيما يتعلق بالمعنعن، فهل يقصد البيقوني حديث المدلس؟

هذا القول ليس صوابًا ، بل الإمام البيقوني - رحمه الله تعالى- يقول بأنّ: المعنعن حديث غير المدلس.

← هذا المبحث متعلق إذا بعنعنة من لم يوصف بالتدليس.

ماذا يُشترط في المعنعن إذا لم يوصف بالتدليس ؟ اذكري الأقوال في هذا.

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في ما يُشترط في المعنعن إذا لم يوصف بالتدليس:

- اشتراط المعاصرة وإن لم يثبت اللّقي: ادعى مسلم الإجماع عليه، قال:" بل يحمل على الاتصال؛ لأنه مادام أنه معاصِر له ونسب الحديث إليه فالأصل أنه سمعه منه. "
- اشتراط ثبوت اللقيّ دون السماع: أي أن الراوي يقول: قال فلان كذا وكذا، أو عن فلان كذا وكذا، ولم يقل سمعتُ أو حدثني، لكن قد ثبتت الملاقاة بينهما فهنا يكون متصلاً، أيضاً؛ لأنه مادام أن الراوي عدلٌ، فإنه لا ينسب إلى أحدٍ كلاماً إلا ما قد سمعه منه، هذا هو الأصل. والحافظ ابن رجب يشترط في حمل العنعنة على السّماع ثبوت اللّقي بين الرّاوي والمروّي عنه ولو مرّة واحدة وهو المختار، كما ذكُر عن البخاري (قال:" لا يحمل على الاتصال، حتى يثبت أنه لاقاه. ") وعن علي بن المديني وعن الإمام أحمد.وهو الذي عليه جمهور الأئمّة .وهو المذهب العَمَلي المحققّ للأئمة، فإنّهم يقولون :لم يلقَه، لم يسمع منه، وهكذا فيما يعلّونه من الحديث. قال ابن الصلاح: "والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب جماهير أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه".
- اشتراط التصريح بالسمّاع : أي قال: سمعت فلاناً أو حدثني فلان، فهنا الاتصال واضح. ورد على هذا الشرط الحافظ ابن رجب حيث قال: "وقد اطرد بعض المتأخرين من الظاهرية ونحوهم على هذا الأصل، وقال كل خبر لا يصرّح فيه بالسماع فإنه لا يحكم باتصاله مطلقا، وممن قال بهذا القول شعبة لكنه رجع عنه".

ما هي الأقوال التي حُكي الإجماع عليها؟

حُكي الإجماع على قولين متناقضين:

1. فمسلم رحمه الله تعالى يدّعي الإجماع على قوله من أنَّه يُكتفى بالمعاصرة وإن لم يثبت اللقاء.
2. والحافظ ابن رجب يعكس المسألة.

← وبعضهم يقول: من جهة العمل فالناس على قول البخاري ومن جهة النظر الناس على قول مسلم.

← مسألة بالعنعنة مع المعاصرة، وهي من المسائل المعضِلة المشكِلة عند كثير من أهل الحديث بسبب أنه قد حُكي فيها إجماعان متناقضان.

اذكري إذا قول الجمهور في هذه المسألة؟

الذي عليه جمهور الأئمة واختاره الحافظ رحمه الله تعالى هو ثبوت اللّقيّ حيث قال في النخبة:

"وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولومرة، وهوالمختار"

فائدة من شرح البيقونية :

" ولهذا كان صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم، لأن البخاري يشترط الملاقاة، أما مسلم فلا يشترطها. وذهب بعض العلماء الذين يتشددون في نقل الحديث، إلى أنه لابد من ثبوت السماع، لأنه ربما يلاقيه ولا يسمع منه، وهذا لا شك أنه أقوى، لكننا لو اشترطنا السماع لفات علينا الكثير من السنة الصحيحة. "

ما المرجع المهم في هذا المبحث؟

كتاب ابن رشيد الفهري -رحمه الله تعالى- " السَّنَن الأبْيَن في الحديث المعنعن ".

- وما صنّفه أيضًا العلامة المعلمي -رحمه الله-في مناقشة مسلم في أدلته (في 15 حديثا) على هذا الموضع.
- وكتاب "أَحَادِيث مُعَلَّة ظَاهِرُهَا الصِّحَّة" للشيخ مقبل عليه رحمة الله.

طرق الأداء

ما معنى صيغ أو طرق التحمّل والأداء؟

هي الصيغ التي يقع بها تأدية الحديث، أي كيف يؤدي المحدث حديثه؟

هات الشاهد من المتن؟

قال -رحمه الله-: "وإذا قرأ الشيخ يجوز أن يقول الراوي حدثنا حدثني وأخبرني وإن قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرني ولا يقول حدثني وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي أجازني أو أخبرني إجازة".

اذكري على ما تعرفين صيغ الأداء إجمالا؟

ثمان مراتب:

1 ـ سمعت وحدثني: وهي أرفع مراتب الإملاء لأنها لا تحتمل كذبا ولا تدليسا فهي صريحة

2- ثم أخبرني وقرأت عليه.

3 ـ ثم قرئ عليه وأنا أسمع.

4 ـ ثم أنباني.

5 ـ ثم ناولني.

6 ـ ثم شافهني بالإجازة.

7 ـ ثم كتب إلي بالإجازة.

8 ـ ثم عن ونحوها.

هل هذه المسائل مجمع عليها؟

هذه المسألة من المسائل التي كثر فيها نظر علماء أهل الحديث، واختلف فيها نظر علماء المصطلح، وأئمة الحديث قديمًا وحديثًا.

- أمير المؤمنين في الحديث، الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- يرى أن الألفاظ واحدة، يرى أن هذه الألفاظ واحدة وأنه لا فرق بين قول حدثنا وأخبرنا وحدثني وأخبرني ما دام قد حصل الاتصال من جهة السماع فيها. وهذا ظاهر مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى.
- الجويني -رحمه الله- فرق هنا بين ما إذا حدثه لوحده وبينما إذا حدثه في جماعة وبينما إذا كان يقرأ على الشيخ وبين ما كان يُقرأ على الشيخ وهو يسمع وبين ما صدر من لفظ الشيخ.

من أحسن من تكلم علن الخلاف في صيغ الأداء؟

القاضي عياض اليحسبي المالكي -رحمه الله تعالى- في كتابه الفذ الفريد "الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع" .

مبحث القياس

مبحث القياس من المباحث المهمة جدًا بالنسبة لطالب العلم الذي يريد أن يخوض غمار علم أصول الفقه وعلم الفقه.

عرفي القياس لغة واصطلاحا؟

لغة: مصدر قايس يقايس مقايسة وقياسًا والمقصود به مساواة الشيء لنظيره كقولنا قست الثوب فكان أربعة أذرع وما شابه ذلك، القياس إذا، يأتي بمعنى مساواة الشيء بالشيء ومشابهته به.

اصطلاحا: اختلف فيه الأصوليون اختلافا كثيرا و عرفه المصنف -رحمه الله تعالى- بقوله: "وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما "

ما هي أركان القياس الأربعة؟

1. الأصل (المَقيس عليه)
2. الفرع (المَقيس)
3. العلة (الموجبة للحكم، **وهي الوصفُ المناسبُ للحكمِ، الجامعُ بينَ الأصلِ والفرعِ)**
4. الحكم (الحكم الثابت للأصل).

هل يوجد حكم في الفرع؟

يُشترط في الفرع حتى يُقاس على الأصل خُلوُّه من الحكم فلا يكون داخلاً تحت نص موافق للقياس (أي لا حكم فيه) لأنه إن دخل تحت نص موافق للقياس لم يعد بحاجة للقياس، لاستغنائه بالنص عنه، لأن القياس فرع انعدام النص ، وإنما الحكم الثابت في الأصل سينقل إلى الفرع. وهذا هو الذي تضمنه تعريف الجويني -رحمه الله تعالى-وغيره.

هل القياس حجة؟ وهل هذا مما أجمع عليه أهل العلم؟

- اخْتَلَفَ العلماءُ رحِمهم الله في ذلك: فقال الظاهرية القياسُ ليس دليلاً شرعيّاً صحيحاً، لأن المدارَ على الكتابِ والسنةِ، أما القياسُ فهو دليلٌ عقليٌّ، وأمَّا عامةُ العلماءِ رحمهم الله، فقالوا: إن القياسَ ثابتٌ شرعاً، وهو أحدُ الأدلةِ الشرعيةِ.

- الراجح: القياس حجة على الصحيح عند جميع العلماء، وهو من الأدلة المتفق عليها. وقد أطال الحافظ ابن القيم -رحمه الله تعالى- وجزاه الله خيرًا وسائر علماء المسلمين في تقرير هذا المبدأ في كتابه "إعلام الموقعين" حتى قال: "إن القرآن أشتمل على بضعة وأربعين مثلًا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم".

هل المخالفون في هذه المسألة ردوا مطلق القياس؟

ما قرره الظاهرية ومن قال بقولهم قد لا يفهم منه رد مطلق القياس وإنما ضيّقوا الكلام فيه كما هو معلوم. ومن أنكر الإجماع إنما أنكره بالمغالاة فيه.

إلى من نسب القول برد القياس من أهل العلم؟

هذا القول منسوب إلى الإمام الشوكاني -رحمنا الله وإياه- وإلى شيخنا العلامة مقبل أبن هادي الوادعي.

وما توجيه المسألة بالنسبة للشيخ مقبل رحمه الله؟

توجيه المسألة أن الشيخ رحمه الله لا يرد القياس مطلقا وإنما هو كغيره من أهل العلم نفوا المغالاة فيه، وهذا يظهر في مثل حال الشيخ مقبل رحمه الله بأمور منها:

- الشيخ مقبل -رحمه الله- قد سُمع غير مرة يقول "أنا لا أحرّم على العالم البصير أن يقيس ولا يعتبره شرعًا يلزم الناس به".
- وأيضًا في أسئلة أهل المدينة له -رحمه الله تعالى- سئل بأنه يقول بعض المرجفون أن الشيخ مقبلًا -رحمه الله- هدم ركنين من أركان الدين: القياس والخروج على الحكام، فقال: "أما مسألة القياس فأنا أقول الأدلة في الكتاب والسنة، ولا أحرم على العالم البصير الفقيه أن يقيس لكن لا يعتبره شرعًا يلزم الناس به، لقوله تعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)[الشورى ١٠] وقوله (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[النساء ٥٩]".
- وقد ذكر -رحمه الله تعالى- في كتابه **"نشر الصحيفة"** فصل "فيما يتعلق بهذا الأمر".
- استعمل الشيخ -رحمه الله- القياسَ مما يدل على أنه لا ينفيه مطلقًا وإنما هو كغيره من أهل العلم نفوا المغالاة فيه، فالشيخ -رحمه الله تعالى- مثلًا سئل عن حكم الصلاة في الطائرة ؟ فلمّا أجاب بأنه يصلي قائمًا فإن لم يستطع صلى جالسًا كحال الصلاة في السفينة. فهذه من المسائل التي لا يمكن إلا أن يقال فيها بالقياس
- شيخنا مقبل -رحمه الله- كان يحتفي بالأثر الذي رواه أبن أبي حاتم والبيهقي ويصححه عن محمد أبن عبدالله بن عبدالحكم قال "سمعت الشافعي قال لي محمد أبن الحسن أيهما أعلم بالقرآن ؟ صاحبنا أو صاحبكم ؟" يعني أبا حنيفة ومالك، ومعلوم أن الشافعي كان من تلاميذ مالك ومن خواص تلاميذه، ومحمد أبن الحسن كان من خواص تلاميذ أبي حنيفة، كان الشافعي محبًا مجلًا للإمام مالك إجلالًا عظيمًا، فقال « مَنْ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ ؟ يعني أبا حنيفة ومالك أبن أنس ؟ قلت عَلَى الْإِنْصَافِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ ؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي مَالِكًا قُلْتُ: فَمَنْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ قُلْتُ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِأَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَقَدِّمِينَ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ ؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ قُلْتُ: فَلَمْ يَبْقَ إلا الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ لا يَكُونُ إلا عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الأُصُولَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَقِيسُ» والشيخ مقبل يقول بأن إسنادها صحيح إلى الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-.

ذكر شيخنا الشارح –حفظه الله- مثالا عن التخصيص بالقياس، ماهو؟

حكم المرأة الأمة إذا زنت أن عليها نصف ما على المحصنات من العذاب (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) ولم يذكر سبحانه حكمَ العبد إذا زنى وإنما ألحقه العلماء بنظيره.